



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

الرقم

التاريخ

الموافق

ع/ت/١٢١٤٣٣

٢٠١٧/٨/٢٢

المحامي الاستاذ عبد الملك المدادحة

عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١٤١٢) الأردن

المحامية الاستاذة دانا ملحس

عمان ص.ب (١١١٨٣/٥٥٧٥) الأردن

(رقم (١٢١٤٣٣)

ROMO INTERNATIONAL
رومو انترناشونال

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (

في الصنف (١١).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة

بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ ع.ت/١٢١٤٣٣
الموافق ٢٠١٧/١/٣١

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعارضة: محلات ميشل دحدل وكيلها المحامي عبد الملك المدادحة ، عمان
ص.ب (١٢١٤٣٣/٩٢١٤١٢) الأردن.

الجهة المعارضة ضده : عيد اندروس دحدل، وكيله المحامية دانا ملحس ، عمان
ص.ب (١١١٨٣/٥٥٧٥) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية () رقم (١٢١٤٣٣) في الصنف (١١).

الوقائع

اولاً: تقدم عيد اندروس دحدل بطلب لتسجيل العلامة التجارية () في الصنف (١١) من أجل "افران الغاز، افران مايكرويف، شواية، مراوح ، مكيفات هواء، صوبات، ثريات، ثلاجات، فريزرات، مبرد مياه واجهزة اناة وتدفئة وتوليد البخار" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٢١٤٣٣) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ تقدمت الجهة المعارضة بواسطة وكيلها باعترض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ قدمت وكالة الجهة المعارض عليه لاحتها الجوابية بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعارضة البنات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين مع مرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكالة الجهة المعارض ضدها بيناتها المؤيدة لطلب تسجيل العلامة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين مع مرفقاتها بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالننتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لاصدار القرار.



وَلَاةُ الصَّنَاعَةِ وَالْجَارَةِ وَالْأَمْنِ

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

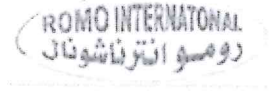
بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث ان الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية، فانني اقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المعارضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض



(جاءت مطابقة للعلامة التجارية (ROMO) رومو مع الشكل البيضوي) العائدة ملكيتها للجهة المعارضة والتي تدعي شهرتها وسبق استعمالها وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض ان يؤدي الى غش الجمهور وفيه منافسة تجارية غير مشروعة و فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالتناوب ولدى التدقيق في سجل العلامات التجارية والبيانات المقدمة نجد ان اطراف هذه الدعوى كانا قد احالا كافة النزاعات القائمة بينهما الى هيئة التحكيم التي أصدرت قرارها حول العلامات التجارية المملوكة لهم بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ ومن بين ما قرره هيئة التحكيم اعتبار العلامة التجارية (رومو انترناشونال Romo International) مملوكة لعيد اندراوس دحدل (المعارض ضده) شاملاً ذلك كافة الأصناف المتعلقة بهذه العلامة والإبقاء على تسجيل العلامة التجارية (رومو ROMO) باسم محلات ميشيل دحدل (المعارضة) بكافة الأصناف الخاصة بها وقد تصدق هذا القرار استئنفاً وامرت محكمة الاستئناف بتنفيذه واكتسب حكمها الدرجة القطعية وقد تم تنفيذه بالفعل بموجب كتاب مأمور تنفيذ عمان رقم (٢٠١١/٧١٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ وقام مسجل العلامات بتنفيذ ما جاء بهذا الكتاب استناداً للقضية التنفيذية اعلاه كإجراء تنفيذي لقرار قضائي واجب التنفيذ.



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

الرقم

التاريخ

الموافق

وعليه وبناء على ما تقدم نجد ان الجهة المعترضه ضدها قامت بتسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض



(بناء على قرار التحكيم المذكور اعلاه وان إضافة الشكل البيضوي لن يغير من جوهر العلامة التجارية (رومو انترناشونال ROMO INTERNATIONAL) ولا يعد تعدياً على العلامة التجارية المملوكة للجهة المعترضة ولن يؤدي الى حدوث اللبس والغش لدى الجمهور ولن يؤدي الى المنافسة غير المشروعة ولن يلحق بالجهة المعترضة الضرر.

وبالتناوب فإن ما اثاره وكيل الجهة المعترضة من أسباب في دعوى الاعتراض لا ترد على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض ولا مجال لإعمال معايير الشهرة و/أو سبق التسجيل و/أو سبق الاستعمال في ظل وجود قرار التحكيم المكتسب الدرجة القطعية.



وعليه ، أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (رومو انترناشونال) رقم (١٢١٤٣٣) في الصنف (١١) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٧/١/٣١)

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة



وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

الرقم ٤٥ / إدارية / ٨١ / ٢٠١٧
التاريخ ٢٠١٧ / ١٠ / ١١
الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية

تحية واحتراماً وبعد ،،،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠١٧/٨١) المقامة من المستأنفة :
محلات ميشيل دحدل مالكة العلامة التجارية رومو (Romo) .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ
(٢٠١٧/١٠/٩) المتضمن :
١- رد دعوى المستأنفة موضوعاً .
٢- تضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

خضر مشعل

/ نسخة للدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

aman

عن المستأنف ضده الأول المتضمن : (رد إعتراض المستأنفة على تسجيل العلامة

التجارية (رومو إنترناشونال - Romo international) والسير بإجراءات تسجيل

العلامة التجارية المذكورة .

وطلب وكيل المستأنفة إلغاء القرار الطعين للأسباب التالية :

١. خالف مسجل العلامات المادة (٧) من قانون العلامات التجارية من حيث القول بأن إضافة الشكل البيضوي للعلامة التجارية المطلوب تسجيلها لن يُغير من جوهر العلامة التجارية ولا يُشكل تعدياً على العلامة التجارية المملوكة للمستأنفة .
٢. خالف مسجل العلامات المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بفقراتها (١٠ و ١١ و ١٢) كون هذه المادة حددت العلامات التي لا يجوز تسجيلها .
٣. أخطأ مسجل العلامات التجارية بعدم الأخذ بأوجه إعتراضات المستأنفة على تسجيل العلامة المعترض عليها وأن هذه الإعتراضات لا ترد على طلب التسجيل المُقدم من المستأنف ضدها الثانية .
٤. خالف القرار الطعين القانون وما إستقر عليه إجتهااد محكمة العدل العليا لعدم تطبيق المعايير التي إستقر عليها الإجتهااد عند تحديد أوجه التشابه من عدمه .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول

ووكيلة المستأنف ضدها الثانية تم توريد لائحة الإستئناف واللائحة الجوابية المقدمة

من ممثل المستأنف ضده الأول واللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المستأنف ضدها

الثانية وكذلك لائحتي الرد المقدمة من وكيل المستأنفة على اللائحتين الجوابيتين ، وتم تصحيح الخطأ المادي في تاريخ ورود لائحتي الرد بحيث أصبحت لائحة الرد على جواب النيابة العامة الإدارية بتاريخ (٢٠١٧/٤/١٢) ولائحة الرد على جواب المستأنف ضدها الثانية بتاريخ (٢٠١٧/٣/٢٢) في جلسة (٢٠١٧/٥/٧)، وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة وميزت بالمبرز (م/١) وملفي العلامة التجارية كبينة للنيابة العامة الإدارية وميزت بالمبرز (م/ع/١)، وحافظة مستندات المستأنف ضدها الثانية وميزت بالمبرز (م/ع/٢) وقدم وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضدها الأولى ووكيله المستأنف ضدها الثانية مرافعاتهم النهائية .

النتيجة

ويتدقيق ملف الدعوى وما قدم بها من بيانات وبالرجوع الى الأقوال النهائية تجد المحكمة أن واقعة الدعوى تتلخص بأن : المستأنفة (مؤسسة ميشيل دحدل) مؤسسة فردية ويملكها السيد (ميشيل دحدل) مؤسسة فردية ويملكها ميشيل دحدل وتمت العلامة التجارية (رومو- ROMO) وتستعملها لتمييز منتجاتها وهي مسجلة منذ العام (١٩٨٤) في الأردن ومستعمله فيها وفي العديد من الدول الأخرى وهي علامة تجارية مشهورة ، وأن المستأنف ضدها الثانية تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (رومو انترناشونال - Romo international) ضمن الإطار البيضوي في الصنف (١١) وهو ذات الصنف المسجل به العلامة التجارية العائدة للمستأنفة ولذات النوع من

البضاعة وقد تم قبول طلب تسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية تحت الرقم (١٢١٤٣٣) وتم نشرها في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣) تاريخ (٢٠١٢/٦/٢٠) ، وبتاريخ (٢٠١٢/٩/١٨) قامت المستأنفة بتقديم إعتراض على تسجيل العلامة التجارية التي تقدمت بها المستأنف ضدها الثانية وبعد تقديم البيانات أمام مسجل العلامات تم عقد جلسات علنية وسماع أقوال الأطراف النهائية ومن ثم أصدر مسجل العلامات التجارية (المستأنف ضده الأول) قراره الطعين والمشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعت به للأسباب الواردة في مُستهل هذا القرار .

ويالرد على أسباب الطعن تجد المحكمة وسنداً للبيانات الواردة ضمن المبرز (م/ع/١) بيانات المستأنف ضده الأول ، وحيث أن فريق هذه الدعوى أحالا كافة النزاعات القائمة بينهما الى هيئة التحكيم المكونة من المحامي الرئيس (تيسير الديري) وعضوة الأستاذ (عبد الرزاق أبو رمان) والأستاذ (يعقوب الفار) التي أصدرت قرارها حولها ومن بين ما قرره (إعتبار العلامة التجارية (رومو انترناشونال) موضوع هذه الدعوى مملوكة للمستأنف ضده الثاني - عيد إندراوس دحدل) وقد تصدق هذا القرار إستئنافاً بموجب قرار محكمة الإستئناف رقم (٢٠١٠/٢٣٠) فصل (٢٠١١/٦/١٤) والذي صدق قرار التحكيم المشار إليه ، وأمرت محكمة الإستئناف بتنفيذه وإكتسب حكمها الدرجة القطعية وقد تم تنفيذه بالفعل حسبما هو مبين بكتاب مأمور تنفيذ عمان

رقم (٢٠١١/٧١٣ ب) أعلاه فيكون القرار الطعين الصادر عن المستدعي ضده الأول متفق وقرار التحكيم الذي صدق إستئنافاً وإكتسب الدرجة القطعية ومتفق وقرار التنفيذ كما ذكر سابقاً وبذلك تكون الدعوى غير قائمة على أساس قانوني كون المستدعي ضده الأول بنى قراره على قرار التحكيم المكتسب الدرجة القطعية كما أوضحنا سابقاً وعليه فإن الدعوى مستوجبة للرد موضوعاً .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

١. رد دعوى المستأنفة موضوعاً .

٢. تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار اتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدهما قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر وأنهم علناً باسم حضرة صاحب

الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩

الرئيس
وحيد أبو عياش

عضو
عاطف الخرادات

عضو
د. فايز راجي الحاسنة

رئيس الديوان
د. موسى الغواودة



وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

الرقم ١٠٧/إدارية عليا / ٢٠١٨/٦٨
التاريخ ٢٠١٨/٣/٦
الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية

تحية واحتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠١٨/٦٨) المقامة من الطاعنة:
محلات ميشيل دحدل مالكة العلامة التجارية (رومو Romo).

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه
بتاريخ (٢٠١٨/٢/٢٨) المتضمن: رد الطعن وتأيد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة، وتضمن
الطاعنة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

خضر مشعل

/ نسخة للدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
ت.أ.

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات ومحمد السحيمات

الطاعنة : مجلات ميشيل دحدل مالكة العلامة التجارية

(رومو Romo) .

وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار

فريحات وثامر عبيدات ومحمود فريحات ونزار

عبيدات وورد الطراونة ومضر عبيدات وسفيان

عبيدات وحسام الكرد وسناء عبيدات .

المطعون ضدهما : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢- عيد اندراوس دحدل .

وكيلته المحامية دانا ملحس .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ في

الدعوى رقم (٢٠١٧/٨١) القاضي برد دعوى المستأنفة وتضمنها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالبة قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرارات محل الطعن وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون به ، لأن قرار المحكمة الإدارية لم يراع أن أسباب الطعن تنصب على الشكل الذي تم به تسجيل العلامة التجارية وليس على المنازعة في ملكية العلامة التجارية وفقاً لما تقرر بقرار هيئة التحكيم .
- ٢- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها الطعين وخالفت أحكام المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري بما اعتري حكمها من قصور في معالجة أسباب الطعن وبيان العلل والأسباب التي أقامت عليها منطوق الحكم ودون معالجتها للدفع الجوهري في الدعوى ، ولأن أسباب الاستئناف انصببت على أن قيام المطعون ضده الثاني بطلب تسجيل علامة (رومو انترناشونال - Romo international) ضمن الإطار البيضوي بما يجعلها علامة مشابهة للعلامة التجارية (رومو Romo) ضمن الإطار البيضوي المملوكة للطاعنة .
- ٣- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها الطعين وخالفت أحكام القانون واجتهادات محكمة العدل العليا وذلك عندما اعتبرت أن هيئة التحكيم هي صاحبة الصلاحية في تقرير ملكية العلامة التجارية

(رومو انترناشونال- Romo international) ضمن الإطار البيضوي ، وأن المطعون ضده الأول هو صاحب الصلاحية في البت في أحقية العلامة التجارية بالتسجيل من عدمه بتطبيق أحكام قانون العلامات التجارية على طلب التسجيل .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة ومساعد رئيس النيابة العامة الإدارية عن المطعون ضده الأول ووكيلة المطعون ضده الثاني تليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين ولائحة الرد والحكم المطعون فيه وكرر كل منهم ما ورد باللوائح المقدمة من قبله وترافع الأطراف .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة (المستأنفة) محلات ميشيل دحدل مالكة العلامة التجارية (رومو Romo) كانت وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ قد تقدمت بمواجهة المطعون ضدهما (المستأنف ضدهما) :

- ١- مسجل العلامات التجارية .
- ٢- عيد اندراوس دحدل .

لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٧/٨١) للطعن في القرار المشكو منه الصادر عن المستأنف ضده الأول المتضمن (رد اعتراض المستأنفة على تسجيل العلامة التجارية رومو

انترناشونال - Romo international) والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية المذكورة) .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ حكمت المحكمة الإدارية بـرد دعوى المستأنفة موضوعاً وتضمنينها الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتض المستأنفة بالحكم فتقدمت بالطعن المائل .

وعن الدفع المثار من قبل النيابة العامة الإدارية بطلب رد الدعوى شكلاً لأن القرار المشكوك منه لا يشكل قراراً إدارياً يقبل الطعن لأنه عبارة عن إجراء تنفيذي لقرار قضائي واجب التنفيذ .

وحيث نجد أن الطعن لدى المحكمة الإدارية منصّباً على إضافة الشكل البيضوي للعلامة التجارية المطلوب تسجيلها والتي صدر بها حكم عن هيئة التحكيم رهي (رومو انترناشونال - Romo international) وعليه يكون إضافة الشكل البيضوي على العلامة التجارية قراراً إدارياً يقبل الطعن ولا يعتبر إجراءً تنفيذياً ، مما يتعين عليه رد هذا الدفع .

وعن أسباب الطعن :

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن الطاعنة هي مؤسسة فردية يملكها ميشيل دحدل وتملك العلامة التجارية

(رومو Romo) وتستعملها لتمييز منتجاتها ، وأن المطعون ضدها الثانية تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (رومو انترناشونال - Romo international) وتبين أن الجهة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية كانا قد أحالا كافة النزاعات القائمة بينهما إلى هيئة التحكيم التي أصدرت قرارها حول العلامات التجارية المملوكة لهما بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠ وقد صدر قرار هيئة التحكيم باعتبار العلامة التجارية (رومو انترناشونال - Romo international) مملوكة لعيد اندراوس دجلة (المطعون ضده الثاني) شاملاً ذلك كافة الأصناف المتعلقة بهذه العلامة والإبقاء على تسجيل العلامة التجارية ((رومو دجل)) باسم محلات ميشيل دجل (الطاعنة) بكافة الأصناف الخاصة بها وقد تصدق هذا القرار استثناءً واكتسب الحكم الدرجة القطعية التجارية بإضافة الشكل البيضوي لعلامة المطعون ضدها الثانية .

ومن الرجوع لأحكام المادتين :

* (٦) من قانون العلامات التجارية رقم

(٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته التي تنص على :

((كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار

بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون)) .

* (١/٧) من ذات القانون التي تنص على :

((العلامات التجارية القابلة للتسجيل ... يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر)) .

وبتدقيقنا للعلامتين التجاريتين العائدة للطاعة وهي **Romo**

Romo INTERNATIONAL

رومو انترناشونال

والعائدة للمطعون ضدها الثانية وهي

نجد أنه لا يوجد تشابه بينهما قد يؤدي إلى لبس

أو غش الجمهور لأن التشابه فقط ينحصر في الإطار البيضوي الذي يحيط بالعلامة التجارية ، وهذا يعتبر تشابه جزئي بسيط لوجود صفة فارقة من حيث الأسماء والحروف والألوان وقابلة للإدراك عن طريق النظر ولوجود قرار هيئة تحكيم اكتسب الدرجة القطعية بخصوص الأسماء والحروف والألوان .

وقد استقر اجتهاد محكمتنا على أن التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها وأن مجرد التشابه في جزء من

العلامة لا يكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور .

وعليه يكون القرار المشكو منه قد صدر صحيحاً .
(انظر قرار عدل عليا رقم ٩٩/٥٤٤ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠) .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها مع اختلاف التعليل والتسبيب فيكون حكمها واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة وتضمين الطاعة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأنهم علينا

بتاريخ ١٢/جمادى الآخرة/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٨ م

القاضي المتزن

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

طباعة : امل عاشور

تدقيق : فاتنة ابو صفية

٢٠١٨/٦٨

الإدارية العليا